المبحث الخامس

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري خيرياً

المبحث الخامس

أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية

في اعتبار الوقف الذري خيرياً

إن اشترط الواقف شرطاً لايتعارض مع وضع الوقف، كان شرطه نافذاً، لما تقدم من وجوب احترام شروط الواقفين، وأنها كنص الشارع في الاحترام والعمل ومن ذلك أن يشترط الحاجة لاستحقاق ريع الوقف، أو الانتفاع به .. وعندئذ فإما أن يكون الوقف ذرياً، أو خيرياً عاماً ..

فإن كان ذرياً، فلا إشكال في وضعه، من وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه، حيث تصدق بدُورِه، وقال: « للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق ».

فدلَّ هذا على جواز مثل هذا الشرط ووجوب احترامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم اطلعوا عليه فأقروه، ولم ينكر أحد عليه، وذلك لأن له نظراً، في نفع من شاء من قرابته بماله بعد أن يُولِّي. وقد قال ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1].

أمّا إن كان خيرياً عاماً، فإنه وإن كان بعمومه يشمل كل ذوي الحاجة ممن

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

نـص عليهم الواقف، إلا أن أحق النـاس وأولاهم به هم أقاربه لما في ذلك من اجتـماع الصَّدقـة والصِّلة، وهو ما كان يُحبِّذه النبـي ﷺ للواقفين، كما قال لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في شأن بيرحاء: « **أرى أن تجعلها في الأقربين** » فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه [1].

وهـذا ممّا لاخـلاف فيه بين أهل العلم، بل قد حُكـي الإجماع عليه، وقد ورد في الأثر: لا تقبل صدقة من ذي رحم محتاجة.

وعليه فإن اتسـع الوقف ليشـمل ذوي الحاجة من الفقراء وذوي الرحم، فذلك، وإلا فإن تقديم ذا الحاجة من ذوي الرحم أولى من غيره، وذلك ليتحقق الأجـر الكبير الـذي أراده الواقف وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قـال: « **الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة** » [2].

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٨.